ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن

وكذا لو ادعيا عليه وجحد لهما ونكل لاحدهما فقضي بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الآخر نفذ قضاؤه
ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر لمدعي الرهن
او الاجارة حلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو
ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للآخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يديه
الف درهم ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه
الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف
للثاني وان نكل للاول لا يقضي له ويحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر
رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير
شيئا لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم
ان يكون ذلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع
دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة
او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه
زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم
زيوفا فالمصدق وهل ام فصل الكل في الجامع الصغير البعض في كتاب القضاء والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل
البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما لا يحلف قياسا وههنا خمس مسايل احديها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني
ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين
ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله
انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي احتياطا في الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا
اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وابو يوسف رحمه الله
يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله
ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا حلف عندك ماله ولا اعطاك
النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا
بناء على مسالة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت دينك من ديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك
ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه
رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ

سبعة

سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من فلان الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما بالحيلة
له ان يحلفه الحاكم المحكم اذا احلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة فقضى له
واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه الآن اهو الذي قضيت
الله لم يكن بينهما خصومة لا يلتفت مقتضيا عليه فيه وان قال مال آخر فهذا دعوى مبتدأة **جنس آخر**
في كيفية الاستحلاف وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا
فان مست الضرورة يفتي ان لو راى لي القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه
وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم ثمانين
من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسايل التحليف على حاصل
الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذاك خلاف مذهبه وذكر
الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي القدوري في دعوى البيع
حلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة
ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي القدوري
امة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي يدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف
يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه كما ادعى امراة
ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية
يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلثا في هذا النكاح تدعي
ولا يحلف ما طلقتها ثلثا مطلقا وكذا لو لم تدع لكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سالته الطلاق
فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لها منذ آخر تزوج بزوجتها امرك
بيدك بعد ما سالتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق وعند ابي يوسف رحمه الله
يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الزوج اذا عرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار ههنا عند الكل
وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي
يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى
انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو
قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي
يوسف رحمه الله وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك تسليم هذا
الثمن وتسليم هذا العبد الوحيد الذي ادعى وفي دعوى الغصب وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)